[283] المتقدمة بقوله " قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم "، وقال في الاية " يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير " فخبر أن الاثم في الخمر وغيرها وأنه حرام، وذلك أن ا تعالى إذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئا بعد شئ حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر ا ونهييه فيها وذلك من فعل ا تعالى ووجه التدبير والصواب لهم ليكونوا أقرب إلى الاخذ بها وأقل لنفارهم منها. فقال المهدي: هذه وا فتوى هاشمية (1. (فصل) وروي أنه شرب قدامة بن مظعون الخمر في أيام عمر، فأراد أن يحده فقال له قدامة انه لا يجب علي الحد لان ا تعالى يقول " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا " (2 فدرأ عنه الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فأتى المسجد وفيه عمر فقال له: لم تركت اقامة الحد على قدامة في شربه الخمر ؟ فقال: تلا علي آية وتلاها عمر. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس قدامة من أهل هذه الاية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم ا، ان الذين آمنوا لا يستحلون حراما، فاردد قدامة واستتبه مما قال فان تاب فأقتم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة، فعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة (3. والاية انما أنزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب، كعثمان بن مظعون وغيره، فبين ا لهم انه لا جناح في تناول المباح مع اجتناب المحرمات، أي ليس عليهم أثم وخروج فيما طعموا من الحلال.

_____ 1) الكافي 4 / 406 في رواية مرسلة غير الرواية السابقة مع اختلاف في ألفاظ. 2) سورة المائدة: 93. 3) انظر تفسير البرهان 1 / 500. * _____